الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/50/208
9 February 1996

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/844)]

٥٠/٢٠٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي الحادي والعشرين للجنة الخدمة المدنية الدولية[١] والتقارير الأخرى ذات الصلة[٢]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام واحد موحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الدور المركزي الموكول إلى اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

تحيط علما ببيان لجنة التنسيق الادارية[٣] وبالبيان الاستهلالي للأمين العام بشأن تقريراللجنة[٤] ،

---

(١) A/50/30 .

(٢) A/C.5/50/5 و A/C.5/50/11 و A/C.5/50/23 و A/C.5/50/24 و Corr.1 و A/C.5/50/29.

(٣) A/C.5/50/11 ، المرفق ٠

(٤) أنظر A/C.5/50/SR.28 ٠

أولا

شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه

إذ تشير الى قراراتها ذات الصلة بدراسة جميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير[٥]،

وإذ تشير أيضا الى الفرع الأول - باء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أكدت فيه من جديد أن مبدأ نوبلمير ينبغي أن يظل مطبقا كأساس للمقارنة بين أجور الأمم المتحدة وتلك الخاصة بالخدمة المدنية الأعلى أجرا،

وإذ تحيط علما بالفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[١] المتعلق بمعادلة الرتب مع الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، وتطور الهامش، وتحديد الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا، وجمع بيانات مرجعية من المنظمات الدولية الأخرى، وبالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء داخل اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد استمرار تطبيق مبدأ نوبلمير،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الى كفالة استمرار القدرة التنافسية لشروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة.

١ - تقرر أن تؤجل النظر في الفصل الثالث - ألف من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية حتى دورتها الخمسين المستأنفة، وتطلب الى اللجنة أن تقوم باستعراض توصياتها واستنتاجاتها، آخذة في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، وخاصة فيما يتعلق بمدى ملاءمة خفض الأثر الغالب ومعاملة المكافآت لدى تحديد صافي مقارنات الأجور، للمساعدة في ذلك النظر، وتعديل برنامج عملها تبعا لذلك؛

٢ - تحيط علما بنتائج الدراسة المتعلقة بتحديد الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا، بصيغتها الواردة في الفقرة ١٧٢ (ب) من تقرير اللجنة، واضعة نصب عينيها الآراء التي أبدتها الدولة العضو المعنية بشأن تلك الدراسة؛

---

(٥) القرار ١٩١/٤٦ ألف ، الفرعان الرابع والسادس ؛ والقرار ٢١٦/٤٧ ، الفرع الثاني - جيم ؛ والقرار ٢٢٤/٤٨، الفرعان الثاني - ألف وباء ؛ والقرار ٢٢٣/٤٩ ، الفرع الثالث - ألف .

٣ - تطلب الى اللجنة وسلطات الخدمة المدنية الوطنية المعنية تذليل الصعوبات المتبقية في مقارنة النظم المتباينة للخدمة المدنية ولتحديد الرتب، ضمن إطار المنهجية المعتمدة، وإيضاح الاستنتاجات المبينة في الفقرة ١٧٢ (ب) '٢' و '٣' من تقريرها، من أجل إتمام الدراسة المتعلقة بالخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة؛

٤ - تحيط علما بمشاكل التعيين والاستبقاء التي واجهتها بعض المنظمات فيما يتعلق ببعض المهن التخصصية، وتعيد الى الأذهان تأييدها من حيث المبدأ لاستخدام الأجور الخاصة للمهن في المنظمات التي تواجه مشاكل في التعيين والاستبقاء، وفي هذا السياق ، تطلب الى هذه المنظمات جمع البيانات اللازمة لإثبات وجود تلك المشاكل، وتطلب الى اللجنة إصدار توصيات فيما يتعلق بشروط تطبيق الأجور المذكورة، حسب الاقتضاء؛

باء - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل

وإذ تشير الى طلبها الوارد في الفرع الثاني - زاي من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن الدراسات الاستقصائية المقارنة فيما بين الأماكن التي تجرى في مراكز العمل التي فيها مقار للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بالمقررات التي توصلت اليها لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرات ٢٨٠ و ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٧ من تقريرها فيما يتعلق بتطبيق نظام تسوية مقر العمل،

١ - ترحب بقيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بإنشاء فريق عامل يعنى بدراسة نظام تسوية مقر العمل؛

٢ - تطلب الى اللجنة أن تقوم، في عام ١٩٩٦ ، بتحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل فيما يتعلق بالموظفين الذين يوجد مقر عملهم في جنيف، على أن يمثل على الوجه الكامل تكلفة المعيشة بالنسبة لجميع الموظفين العاملين في مقر العمل المذكور، وأن يكفل المساواة في المعاملة مع الموظفين في مراكز العمل الأخرى ؛

٣ - تطلب أيضا الى اللجنة أن تدرس وتحيل الى فريقها العامل المعني بتسوية مقر العمل، حسب الاقتضاء، الشواغل التي تثيرها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن تطبيق نظام تسوية مقر العمل، بما في ذلك، في جملة أمور، مسألة مقر العمل في المدينة المتخذة أساسا للنظام الموحد، ومعالجة فارق الأجر الصافي بين النظام الموحد والنظام المتخذ أساسا للمقارنة، والتطورات الحاصلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، وإمكانية التخلص بصورة جزئية من عناصر الاغتراب في الهامش بالنسبة للموظفين الذين أدوا الخدمة في مركز عمل واحد لفترة طويلة، وتطلب الى اللجنة أن تستعرض جميع

المسائل ذات الصلة بنظام تسوية مقر العمل على أساس الدراسة التي يعدها فريقها العامل وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

ثانيا

فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محليا

إذ تشير الى الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أيدت فيها تأكيد لجنة الخدمة المدنية الدولية مجددا مبدأ فليمنغ بوصفه الأساس لتحديد شروط خدمة فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها،

وإذ تشير أيضا الى الفرع الرابع - ألف من قرارها ٢٢٣/٩٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه الى اللجنة أن تمضي قدما في الجولة الحالية من الاستقصاءات في مراكز العمل بالمقار،

١ - تلاحظ أن لجنة الخدمة المدنية الدولية سوف تقدم تقريرا آخر عن منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط عمل محلية سائدة في مراكز العمل التي فيها مقار عقب إتمام الدراسة الشاملة عن منهجية الدراسات الاستقصائية للمرتبات في عام ١٩٩٧؛

٢ - تطلب إلى اللجنة ، كجزء من استعراضها لمنهجية تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محليا، أن تقوم، الى الحد الممكن، بإزالة أوجه التضارب بين هذه المنهجية وتلك التي تُطبق عملا بمبدأ نوبلمير وذلك، بالقيام، في جملة أمور، بدراسة مسألة تداخل الأجور بين الفئتين؛

٣ - تحيط علما بنتائج الدراسات الاستقصائية للمرتبات في نيويورك وجنيف وروما، حسبما وردت في الفصل الرابع من تقرير اللجنة[١].

ثالثا

برنامج العمل

إذ تشير الى الفقرة ٢ من الفرع الخامس من قرارها ٢٢٤/٤٨، التي حثت فيها لجنة الخدمة المدنية الدولية على إيلاء مزيد من الاهتمام لمسائل إدارة شؤون الموظفين،

١ - تطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية دراسة الوسائل اللازمة لخفض تكاليف دراساتها؛

٢ - تطلب أيضا الى اللجنة والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة كفالة إيلاء اهتمام كاف لجميع جوانب إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك تحسين الجوانب غير المالية لشروط الخدمة، كما نص على ذلك، مثلا، في المادة ١٤ من النظام الأساسي للجنة؛

٣ - تطلب كذلك الى اللجنة أن تمنح أولوية في برنامج عملها للمسائل التي جرى التطرق إليها في الفرع الأول من هذا القرار؛

رابعا
أداء اللجنة مهامها

إذ تشير الى الفقرة ٥ من الفرع الثاني من قرارها ٢٢٣/٤٩، التي طلبت فيها الى هيئات الموظفين والمنظمات ولجنة الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض، على وجه السرعة البالغة، الطريقة التي يمكن أن تعزز بها، على أفضل وجه، عملية التشاور التي تضطلع بها اللجنة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة،

١ - تؤكد من جديد كفاية النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وبصفة خاصة المادة ٦ من هذا النظام التي تنص على وجوب أن يؤدي أعضاؤها مهامهم باستقلال تام وبحياد؛

٢ - ترحب بمقرر اللجنة، بصيغته الواردة في الفقرات ٥٤ الى ٥٦ من تقريرها[1]، الذي يقضي بتنفيذ عدد من التدابير لتحسين فعاليتها وتطبيق ترتيبات منقحة، على أساس تجريبي، لتوقيت دوراتها وطولها، وفي هذا السياق ، تطلب الى اللجنة زيادة تعزيز شفافية عملها، آخذة في الاعتبار المواد ذات الصلة من النظام الأساسي ونظامها الداخلي؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء والأمين العام، في سياق المادتين ٣ و ٤ من النظام الأساسي للجنة، الى كفالة حصول اللجنة على المهارات الفنية اللازمة والخبرة الإدارية الواسعة في أوساط أعضائها، وذلك عن طريق عملية اختيار المرشحين للتعيين؛

٤ - تلاحظ أن ممثلي لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين قد علقوا مشاركتهم في أعمال اللجنة، وتطلب إلى هاتين الهيئتين استئناف مشاركتهما في أعمال اللجنة بروح التعاون وعدم المجابهة؛

٥ - تطلب الى اللجنة كفالة تضمين تقاريرها إيضاحات لتوصياتها الفنية تكون جلية وسهلة الفهم.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥